من طريق ولا باب من اخرى لتشهد له الطريقان كما في العيد وخص العليا بالدخول لقصد الداخل
موضعا عالي المقدار والخارج عكسه والافضل دخولها نهارا واوله وبعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا
الا لمشقة او خشية نجاسة وبخشوع قلب وخضوع جوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة
ما امكن والافضل للمراة الدخول في نحو هودج جما وندبا دعا الداخل واقفا بالردم لان البيت كان
يرى من ثم فهو من قف الاحجار والان لا يرى منه فاذا فرغ من الدعاء به مشى جهة باب السلام
لان السنة الدخول منه وان لم يكن بطريقه للاتباع ثم دعا بما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن احد من الصحابة ولو من طريق ضعيف ونحوه للقاء البيت اي اكرام اذا وقع بصره عليه
او وصل نحو الاعمى المحل يقع عليه لولا المانع فيقول ولو حلالا كما افهمه ذكرهم لذلك في الدخول
من العليا وهو واقف بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة
والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
وابدل هذه الحاوي والمنهاج وغيرهما بعظمه وهو خلاف المروي ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع لكنه منقطع اللهم انت السلام اي ذو السلامة من النقايص
واليك السلام فحينا ربنا بالسلام اي السلامة من الافات قاله عمر رضي الله عنه واسناده
ليس بقوي ثم يدعو بما احب واهمه المغفرة وندبا احرم بنسك من حج او عمرة في غير مريد
لدخول الحرم وان تكرر دخوله كحطاب ويكره تركه خروجا من خلاف من اوجبه وان اشترط
له شروطا كثيرة والمراد بكون هذا تطوعا اي في غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداؤه
وان كان لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره
اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها ونسوه الابتداء قبل تغيير نحو ثوب
والكراء منزل ان امن على امتعته بطواف القدوم للاتباع ما لم تقم جماعة مشروعة ولو في نفل
او يضيق الوقت ولو لسنة او تكن عليه فائتة والا قدم ذلك وان كان في اثناء الطواف
لانه لا يفوت ولو منع الناس الطواف صلى التحية وانما قدم الطواف عليها في غير ذلك بالنسبة
لمن دخل من باب الله لان القصد البيت وتحية الطواف ولحصولها بركعتيه فمن جلس بعده ثم صلى
ركعتيه فاتته تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر ولا يفوت طواف القدوم الا
بالوقوف بعرفة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب ممن دخل بعد
وبعد نصف ليلة النحر ولا من معتمر لدخول وقت طوافهما المفروض فلا يصح قبل ادائه كأن
يتطوع بطواف قياسا على اصل النسك وندبا ان رجل اي مشى طايف قادر على المشي في طوافه
ولو امراة للاتباع ويكره بلا عذر الزحف والحبو لا الركوب ولو على اكتاف الرجال لكنه خلاف
الاولى كما في المجموع وغيره عن الاصحاب ونص الام على الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة
التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى وبه كان يظهر ليستفتي لا باس به بل لا يبعد ندبه
لمن نحو افتاء مما فيه مصلحة المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع
ليظهر فيستفتي خلافا لمن قال لمرض ولكون المعذور بحموله اولى منه راكبا تنزيها للمسجد

عن البهيمة ما امكن

عن البهيمة ما امكن وجاز دخولها هنا وان لم يؤمن تلويثها المسجد تيسيرا على مريدي النسك
لما عليه من المتاعب ولحاجة اقامة النسك ومن ثم ادخل نحو صبي محرم للطواف وان لم يؤمن
تلويثه وندبا لطائف بهينة اي مع سكينة في طوافه بحيث لا يشرع له رمل للاتباع ومع الخطا ان لم
يتأذ به ولا احرم ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض قال الذين يرون
ذلك قربة في هذه الحالة وتقصير الخطا ليكثر الاجر وندبا استلام الحجر الاسود بيده اليمنى فان
تعذر فاليسرى اول طوافه وقبل الحجر دون ركنه ما دام الحجر موجودا فيه ويسن ان يخفف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وسجد به اي عليه للاتباع في الكل ثلاثا والاولى تقديم الاستلام
ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم وضع الجبهة عليه كذلك للاتباع في ذلك وان عجز عن التقبيل والسجود
عليه لنحو زحمة استلم بيده كذلك ثم قبلها واقتصر على ذلك فان عجز عن استلامه
بها فبنحو عود ثم قبله وظاهر الاخبار انه يقبل يده بعد الاستلام بها وان قبل الحجر وبه
صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان كالاصحاب ببعد تقبيله كما تقرر وينبغي ندب
التثليث هنا قياسا على ما قبله ثم ان عجز عن استلامه بيده وغيرها اشار اليه بيده كذلك
او بشيء فيها وقبل ما اشار به للاتباع ولا يشير بالفم لانه لم ينقل مع قبح هيئته ومن ثم كره
وهو بالراء خلاف الاولى واستلم الركن اليماني بيده كذلك ويقبل يده بعد استلامه
بها للاتباع فان عجز عن استلامه اشار اليه على المعتمد خلافا لما توهمه عبارة المصنف
دون اصله فهي احسن وظاهر كلام النووي وغيره تقبيل ما اشار به هنا ايضا واستلام
وتقبيل شيء من البيت غير الحجر واليماني مباح وهو نسبة لليمن وتخفيف يائه
لكون الفه بدلا من احدى يائي النسب اكثر من تشديدها المبني على زيادة الالف ويسن
ان يفعل جميع ما ذكر كل مرة من المرات السبع وفعل ذلك بوتر اي في الاوتار وان لم يفعله كل مرة
اكد منه في غيرها لانها افضل ولا يسن لامراة وخنثى شيء من ذلك الا عند خلو المطاف
ليلا او نهارا واقتصار من الدفعة على الليل جرى على الغالب وجميع ما تقرر في الحجر باق لمحله لو قلع
منه كما مر وندبا دعا الطائف في طوافه بما نقل عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة
وهو مشهور وذكرته في الاصل ولم يصح منه عنه صلى الله عليه وسلم الا اللهم قنعني بما
رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ بين اليمانيين فهذا ان افضل الاذكار والماثور افضل من القراءة قال الغزولي الا الايات
المشتملة على ذكر الله وصفاته فهي افضل اجماعا اي الا ما صح سنده وهي افضل من غير
ماثوره ويكره جهر اذى به غيره فان تلاه اي الطواف سعي مطلوب بان كان طواف ركن
او قدوم واراد السعي بعده سن لرجل اي ذكر ولو صبيا وان كان لابسا ثيابا او محمولا
اضطباع من الضبع باسكان الموحدة اي العضد وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
ويكشفه ان امكن كدأب اهل الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر فيهما اي في جميع الطواف
للاتباع والسعي قياسا عليه او فيما بقي منهما ان تركه في بعضهما كما يفعله في السعي وان تركه